دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٦٣)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٥٦٩٨)

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري -عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، المبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، وقد تضمن الاعتراض ما ملخصه: أنه قام باستخراج سجل تجاري في تاريخ ١٤٣١/١٠/١٦هـ، ولم يقم بأي نشاط تجاري عليه، ومن ثم تنازل عن السجل التجاري للمواطن/ ....، وتم توثيق نقل ملكية السجل التجاري لدى وزارة التجارة، ونص في التنازل على بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وأنه من عام ١٤٣٤هـ والقوائم المالية ترفع باسم /...، وفي شهر ١٤٤٠/١١هـ تم إيقاف خدماته من قبل المدعى عليها ومطالبته بسداد مبالغ لإقرارات ليست باسمه وإنما الرقم المميز باسمه فقط.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٠هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للعام ٢٠١٣م، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: "لم تصلني الربوط في حينها، ولم يكن لدي علم، ولم تصلني رسائل أو بريد الكتروني بخصوص الربط من الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعد مرور عام من تاريخ الربط تم إيقاف خدماتي بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢م، ذهبت إلى البنك للاستفسار عن سبب الإيقاف، ولم تتم إفادتي عن السبب ولا الجهة، ووجهني بالذهاب إلى وزارة العدل، ذهبت إلى وزارة العدل وأيضاً لم تتم إفادتي عن السبب والجهة، ووجهني أحد الموظفين بالذهاب إلى محكمة التنفيذ، ذهبت إلى هناك ولم أجد الجواب. بعد ذلك لم أعرف أين أذهب فكل الطرق أغلقت في وجهي فعدت أدراجي إلى البنك لعل وعسى أجد الجواب، وبعد السؤال والإلحاح قال لي أحد الموظفين اذهب إلى مؤسسة النقد، بعد سؤال مؤسسة النقد أفادوني بسبب الإيقاف والجهة الصادر منها وذلك في تاريخ ٢٠١٩/٨/١٨م. بعد معرفتي أن الجهة التي أمرت بإيقاف خدماتي هي الهيئة العامة للزكاة والدخل ذهبت إليهم واستفسرت عن السبب، بعد فترة قصيرة بمجرد معرفة الربط تم الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م، وعليه يعتبر الاعتراض مقبول شكلاً لأنه لم يمر (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار من مؤسسة النقد. وبعد رد الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م برفض الاعتراض واستناداً على المادة رقم (٢٥) بإمكان المكلف تصعيد الاعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه نريد ذكر أسباب الربط وتوضيحها. وعلاوة على ذلك نفيدكم بأنني قد تنازلت عن السجل التجاري بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠١م إلى ... وقد طالبت ولازلت أطالب بأن الربط يقع على المالك الجديد (المشتري) وليس (البائع)، وأنني لم أمارس أي نشاط اقتصادي ولا تجب علي أي زكاة على السجل التجاري (...) لذا أطالب.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تم الربط على المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٧م الموافق ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، في حين لم يتقدم المدعي باعتراضه أمام المدعى عليها إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م الموافق ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وتدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط"، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (٤/أ) من اللائحة ذاتها التي نصت على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (....)، كما حضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م المؤرخ في ٢٠١٨/٠٦/٠٧م الموافق ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، حيث تم التنازل عن المؤسسة لأخي ...، وأطلب من المدعى عليها مطالبته. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ حيث أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٧م، الموافق ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ واعترض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م، الموافق ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً؛ وفقاً لما ورد من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،